

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كانت لامرأته : فوليتها ولي سيدتها .
قوله فإن كانت لامرأة : فوليتها ولي سيدتها .
هذا مبني على الصحيح من المذهب : أن المرأة لا عبارة لها في النكاح وتقدم الخلاف في ذلك قريبا .
قوله ويشترط في الولي : الحرية .
هذا المذهب نص عليه في رواية عباد و صالح و إسحاق بن هانئ وعليه الأصحاب .
وقال في الانتصار : ويحتمل أن يلي على ابنته ثم جوزة بإذن سيده .
وذكر في عيون المسائل احتمالا بالصحة .
وقال في الرزصة : هل للعبد ولاية على قرابته ؟ فيه روايتان .
قال في القواعد الأصولية : والأظهر أنه يكون وليا .
قوله والذكورية .
وهو أيضا مبني على الصحيح من المذهب .
وتقدم في أول الفصل : هل لها تزويج نفسها أم لا ؟ .
قوله : واتفاق الدين .
يأتى بيان ذلك في كلام المصنف قريبا عند قوله ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال وعكسه